الحلقة (١٤)

فصل "في موقف الإمام والمأمومين"

قال: "**ويصح وقوفهم معه عن يمينه أو عن جانبيه**" يعني لو افترضنا أن هؤلاء الاثنين أو أكثر من الاثنين وقفوا عن جانبه فإن ذلك صحيح، أما كونه يصح أن يكون عن جانبيه فإن ذلك جاء عن ابن مسعود (**أنه صلى معه علقمة والأسود رضي الله عنهم وكان عن جانبيه، وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل**)، وأما كونه يصح أن يكون عن يمينه فصحة صلاة الواحد كما جاء ذلك في الآثار دال على صحة صلاة ما كان أكثر منه لأن الحكم في ذلك واحد.

قال **لا قدامه** أما قدام الإمام فلا تصح الصلاة **لماذا؟** لأن المقصود من الإمامة هي الاقتداء فإن كان قدام الإمام فأنى له أن يكون بذلك مقتدياً بالإمام، فبناء على ذلك قالوا بأنه لا يصح قدامه.

لقائل أن يقول ليس كل المأمومين يستطيع أن يقتدي بالإمام، فربما كان خلفه ولا يراه وما بينه وبينه إلا الصوت! فنقول إنه إذا كان خلف الإمام فإما أن يقتدي بالإمام وإما أن يقتدي بمن يقتدي بالإمام، أما من كان أمام الإمام أو قدام الإمام فإنه لا يمكن أن يقتدي، فلذلك قيل بأن قدام الإمام لا يصح، ولم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحدا صلى قدامه، استثنى أهل العلم من ذلك كما استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه في حال الضرورة كشدة الزحام الكثير ونحو ذلك كما يكون في أوقات الحج بالحرم أو نحو ذلك، فإنهم يقولون بجواز ذلك وهذا جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض أهل العلم.

قال **والاعتبار بمؤخرة القدم وإلا لم يضر** كأنهم يدققون في هذا غاية التدقيق فيقولون التقدم والتأخر اعتباره بمؤخرة القدم لا بمقدمة الأصابع، لاختلاف الناس في ذلك طولاً وقصراً.

قال **وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالألية** هذا في حال أن يكونوا قد صلوا جماعة قعوداً لعلة أو أسرى مربوطين، فإن الاعتبار يكون بالآلية.

قال **حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر وإن كان مضطجعاً فبالجنب** هذا بالنسبة لموقف المضجع أنه يتبين تقدمه وتأخره بمساواته بالجنب من عدمه.

قال **وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه** يعني هذه كأنها شيء من التفريغ على كونه قدام الإمام، ولو افترض أنهم تنفلوا داخل الكعبة لأن الحنابلة وجماعة من الفقهاء لا يرون صحة الصلاة داخل الكعبة فرضاً، فلو تنفلوا فيقولون إما أن يكون وجهه إلى وجه الإمام، فيقولون هنا يصح ولا يعتبر متقدماً، كما لو كان خارج الكعبة والإمام في هذه الناحية والمأموم في هذه الناحية ولإمكان الاقتداء في هذه الحالة، وأيضاً أن يكون

ظهره خلف ظهر الإمام، فيقولون أنه في هذه الحالة يكون صحيحاً، لأنه لا يعتبر متقدماً عليه حقيقةً.

متى إذاً يكون متقدماً عليه؟ قالوا إذا فرضنا أنهم صلوا داخل الكعبة وكان وجه الإمام يقابل ظهر المأموم، فالمأموم يركع إلى جهة والإمام يركع إلى نفس الجهة فحقيقته أنه متقدم عليه، على كل حال هذه بعض التفريعات التي ذكرنا لكم أن العلماء يذكرونها من باب التمثيل والتأكيد على صور من صور المسألة التي يتجلى للطالب فيها تحصيل الملكة الفقهية في هذه المسائل.

قال **وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت** يعني أنه وإن كان ظاهر هذا أنهم قدام الإمام إذا صلوا مستديرين حول الكعبة، إلا أن ذلك صحيح، لأن المعتبر إنما إذا كان ذلك في حال واحدة، وإلا فإن هذه الجهات تعتبر كالنواحي، فبناء على ذلك لا يعتبر أنه متقدم على الإمام، ولذلك جاء عن جماعة من السلف كابن الزبير وغيره أنهم صلوا على هذا النحو، فكانت صلاة معتبرة، وأجمعوا على صحتها، فدل أن ذلك ليس من باب التقدم الذي جاء من أهل العلم منعه، أو أنه ليس بموقفٍ للإمام.

قال **فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز** يعني لو افترضنا أنهم صلوا في الكعبة والإمام يبعد عن الكعبة ٢٠ مترا، والمأموم في الجهة الثانية يبعد عن الكعبة ٥ أمتار أو مترين، فيقول بأن ذلك لا يضر ولا يعتبر متقدماً، لأنه في جهةٍ ثانية فكان غير معتبر القرب أو البعد من الكعبة.

قال **ويغتفر التقدم في شدة الخوف إذا أمكن المتابعة** يعني يكون في شدة الخوف يغتفر فيه إذا تقدموا أو تأخروا، وهذا جاء في صفة الخوف وسيأتينا الكلام عليه لاحقاً.

قال **ولا يصح للمأموم إن وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه، إذا صلى ركعة فأكثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابر عن يساره إلى يمينه** يعني اليسار مع خلو اليمين لا يصح وهو ليس بموقف، وهذا لا إشكال فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما وقف ابن عباس في صلاة الليل عن يساره أداره من خلفه وجعله عن يمينه، وكذا في حديث جابر لما وقف عن يساره أخذه وأوقفه عن يمينه، فهو ليس بموقف، لكن **ما الحكم لو صلى الإنسان أكثر من ركعة عن يسار الإمام؟**

فظاهر كلام الحنابلة أنه لا تصح صلاته، صلاته باطلة، لأنهم يقولون ليس بموقف، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أدارهم وتحرك ولم تجز مثل هذه الحركة في الصلاة إلا لكون ذلك غير صحيح، **وهذا في الحقيقة مشهور المذهب عند الحنابلة** اعتبارا بما ذكرت ذلك، وإن كان من أهل العلم وهي رواية ثانية عن أحمد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة وإن كان ليس بموقف صحيح، باعتبار أن جابر صلى شيئاً يسيراً عن يساره، وابن عباس، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بابتداء الصلاة، لذلك الحنابلة قيدوا الحكم هنا بركعة فأكثر، والحقيقة أن الحكم في ذلك واحد.

قال **وإذا كبر عن يسار أداره من ورائه إلى يمينه** كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس وجابر.

قال **فإن كبر معه آخر وقفا خلفه** هذا هو على نحو ما ذكرنا، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه، كما جرى ذلك بقصة جابر وجبار وقد ذكرنا في أول هذا الدرس.

قال **فإن شق ذلك أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما** هذا هو الأتم أن يصلي أمامهما أو عن يسارهما، ولو صليا أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فإن ذلك صحيح، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله **ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز** يعني أن هذا وإن كان يعتبر منفرداً لأن الثاني لم يدخل في حال تأخر (علم أنه سيدخل ولكن تأخر قليلاً) فهم يقولون في حال التأخر كان وحده، فيقولون هذا تأخر مغتفر ولا يمنع صحة الصلاة.

قال **ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يسارهما ولا تأخر إذًا للمشقة** لأنه في هذا الحالة يحتاج أن يزحف زحفاً وهذا ليس بلائق في حال الصلاة فلذلك كان المعتبر أن يجلس على هذا النحو عن يمينه، ويغتفر الجلوس على هذا النحو تركاً للأولى منعاً لحصول هذه الحركة الكثيرة.

قال **فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون** الزمنى هم المرضى، فيقول لا يتأخرون لأن ذلك يضر بهم ويثقل عليهم في صلاتهم.

بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى مسألة لاحقة وهي، مسألة الفذ خلف الصف، وتقرير هذه المسألة أن نقول أن الشرع جاء باعتبار الاجتماع، اجتماع القلوب واجتماع الأبدان، وكثير من مظاهر الشرع جاءت بتحقيق هذه المصلحتين اجتماع في قلوبهم واجتماع في أبدانهم، ولأجل ذلك جاءت مسائل كثيرة على هذا النحو بالمنع من الاختلاف أو التباعد، النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلوا وادياً قال لا تتفرقوا في الشعاب وهم ينامون، ومع ذلك نهاهم عن التفرق لعظم أمره ولو كان ظاهره شيئاً يسيراً، فمن هذا الباب أن صلاة الجماعة إنما قصد الاجتماع والائتلاف وإذا تقاربت الأبدان فإن ذلك مؤذن بإذن الله بتقارب القلوب.

وبناء على ذلك قالوا **لا تصح صلاة الفذ خلف الصف** وهذا جاء فيه حديثان، حديث وابصة بن معبد وعلي بن شيبان، والأحاديث في ذلك صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة لفذ أو لفرد خلف الصف) ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة، يتفرع على ذلك أنه قد يأتي الإنسان ويصلى فذاً لتقصيره في الدخول في الصف المتقدم فهذا لا إشكال في انطباق الحديث عليه.

والحالة الثانية أن يأتي الفذ ولا يجد مكاناً، فظاهر كلام الحنابلة هنا أنه يعيد الصلاة، وذلك قال **عامداً أو ناسيا عالماً أو جاهلاً** يعني كأنه عمم في ذلك ولم يستثنِ إلا حالة واحدة سيأتي بيانها، وهذا من جهة الحديث في الجملة منطبق عليه، لكنه يمكن أن يستثنى ذلك خلافاً لمشهور المذهب من جهة أن

النبي صلى الله عليه وسلم صحح صلاة أبي بكرة لما جاء وركع دون الصف ثم دخل إلى الصف، فهو ابتدأ صلاته فذاً، فإن قالوا إنه لم يصلِّ ركعة أو نحو ذلك فنقول هذا تقييد منكم، إذا لم تصح صلاة الفذ كلها فلم تصح في جزء من أجزائها.

وأيضاً لأن القاعدة أن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله يقول ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾فهذا هو الذي استطاعه إذا كان الصف مكتملاً، وأما ما ذكروه من أنه يجذب شخصاً أو نحو ذلك فإنه ليس بوجيه كما سيأتي بيانه، والكلام على ما يلحق ذلك من المحذورات، ولذلك كان القول الوسط أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح للحديث إلا في حالة واحدة في حال أن يكون الصف قد اكتمل ولا يجد مكاناً ولا يجد فرجة يدخل فيها، فإن صلاته في هذه الحالة **تصحح**، لأجل ما جاء من أحاديث أنه ثبت وجود انفراد لأحد في الصف ولو شيئاً قليلا كما جاء في حديث ابن عباس وجابر لما أدارهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه في وقت إدارتهم كانوا خلفه أفذاذاً ،وكما جاء في حديث أبي بكرة كما ذكرت لك، وأيضاً لعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عمن لم يستطع تحصيل ذلك المأمور، فلذلك قلنا بأنه يصح مع وجود حاجة.

قال: "**إلا أن يكون الفذ خلف الإمام أو الصف: امرأة**" فإن كانت امرأة واحدة فهذا هو موقفها، ولذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنس واليتيم وراءه، والمرأة من خلفهما، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ويمكن أن يستدل في هذا أيضاً بأن الفذ قد يكون صفاً صحيحاً في بعض الأحوال كما كانت هذه المرأة، فإنها لما احتاجت إلى أن تكون وحدها صحت، ولذلك سيأتي ويشير الفقهاء أنه لو صلت امرأتان فكانت إحداهما في صفٍ وحدها لم تصح الصلاة، فدل ذلك أيضاً على أن الرجل لو صلى فذاً لحاجة في اكتمال الصف ونحوه فإن ذلك يكون صحيحاً.

قال: "**وإمامة النساء تقف في وسطهن ندباً**" روي ذلك عن عائشة وأم سلمة على ما ذكرنا في أول الكلام على الباب، فإن أمّت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها، وهذا الذي ذكرناه فدل على ذلك على أن الفذ لا يكون موقفاً حينما لا يتعذر على الإنسان موقف آخر، أما لو تعذر فإنه يكون معذوراً إن شاء الله وتصح الصلاة، وهو خلاف مشهور المذهب كما ذكرنا.

قال: "**ويليه -أي يلي الإمام- من المأمومين الرجال الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل**" هذا بيان لمن الأولى أن يكون خلف الإمام، وأولوية التقدم في الصفوف، فلا يختلف أهل العلم أن النساء يتأخرن والرجال يتقدمون، لذلك جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وأيضاً هذه ثابتة بالسنة الفعلية، فإن النساء كن في مؤخرة المسجد والرجال في مقدمه وخلف النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ذكر المؤلف هنا أن الذي يلي الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء ،فهل معنى ذلك أنه لو جاء صبي متقدم أنه يؤخر ويُقال صف في الصف الثاني أو الثالث هذا حقٌ للرجال؟ هذا هو ظاهر المفهوم من الحديث

وهو ظاهر كلام المؤلف هنا، وهو أيضاً جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى) أولوا الأحلام والعقول والنهى العقول الراجحة، فقال أهل العلم بناء على ذلك فإن الصبيان يؤخرون لأجل هذا، ولأن الإمام قد ينوبه ما ينوبه فيحتاج إلى من يستخلفه لو عرض له في الصلاة ما يعرض ونحو ذلك، وهذا من جهة المعنى له معنى صحيح، لكنه يشكل عليه أولا أنه لو تقدم الصبي الصغير أليس هو أحق وقد تقدم ونال فضل السبق إلى الصلاة؟ وجاء في هذا أحاديث كثيرة؟ أيضاً أن هذا قد لا ينضبط من جهة أنه لو ابتدؤوا الصلاة ثم صف الصبيان، وجاء بعد ذلك رجال!

لكن على كل حال نقول من أهل العلم من قال بأن هذا حث للرجال وأولي النهى أن يتقدموا وأن يكونوا بين يدي الإمام، ومنهم من يقول أن هذا موطن كما أن الشرع جاء بتأخير النساء فليس فيه غضاضة أن يؤخر الصبيان خلف الرجال ويكون الرجال الذين تأخروا حتى ابتدؤوا الصلاة ولم يجد إلا أن يقف بعد الصبيان فلأنه هو الذي أسقط حقه بمجيئه بعد شروعهم في صلاتهم وابتدائهم لها، وهذا قد يكون له وجه وجيه.

قال: "**ثم النساء فإنه جاء (أخروهن من حيث أخرهن الله**"" هذا حقيقة لم يأتِ عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وإنما ما ذكرت لك من الدليل هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل صفوف النساء مؤخرة في المسجد وهذه سنة فعلية ثابتة، وأيضاً يمكن أن يستدل -يمكن إمكانا- بقوله: (خير صفوف الرجال أولها..) وإن كان ظاهر هذا أنه ليس فيه إلا التفضيل بين صفوف الرجال أنفسها، لكن لما قال: (وشر صفوف النساء أولها) دل على أنهن يتأخرن، وكلما تأخرن عن الرجال كان ذلك أفضل.

ثم ذكر ما يتعلق بالخناثي ونحو ذلك، ولكن هذه من المسائل القليلة الوقوع، ولكن الفقهاء يذكرونها على سبيل اعتبار حقهم، وأيضاً على سبيل تمرين الطالب في المسائل.

قال: "**ومن لم يقف معه في الصف إلا كافر أو امرأة أو خنثى وهو رجل، أو من علم حدثه أو نجاسته أحدهما أي المصلي أو المصافف له، أو لم يقف معه إلا صبي في فرض ففذ**" يعني يعتبرون أنه في هذه الأحوال يعتبر فذاً، وقد تقدم حكم صلاة الفذ، **إذا وقف معه كافر** فهنا لا إشكال أن الكافر لا تصح صلاته أو عبادته فبناء على ذلك يكون كأنه فذ.

وكذلك **المرأة** فإنه لا تحصل معها المصافقة فبناء على ذلك كأنه فذاً، لو قال قائل نحن نرى في الحرم كثيرا **يصلي أثناء الزحام الرجال وربما يكون بجانبهم النساء؟** نقول أولا أن الأصل أن ذلك لا يكون وهذا خلاف ما أمر الله به، ولكن لأجل الحاجة فإن صلاة الرجال تصح إذا كانت صفوفهم منتظمة، أما إذا كان واحداً بين نساء فكأنه فذ، وكذلك لو كانت امرأة بين الرجال فإنها فذ، ولذلك لابد أن تصافف المرأة بني جنسها، ويصافف الرجل بني جنسه.

ذكر **من علم حدثه أو نجاسته أحدهما المصلي أو المصافف له** هذه مسألة الحقيقة يقول أنه لا تصح صلاة من علم حدث صاحبه، والثاني أنه لا تصح صلاة المصافف إذا علم صاحب الحدث حدثه، (يعني أي منهما علم أنه محدث فإن صلاة الاثنين لا تصح هذا لحدثه وهذا لأنه مصافف له)، وهذه فيها شيء من التكلف من الفقهاء، فلا نحتاج إلى الوقوف معه.

وكذلك **صبي في فرض** يقولون بأنه فذ، لأن صلاة الصبي نفل وصلاة هذا فرض، فلا تحصل المصافة بينهما، وهذا الحقيقة فيه شيء من التأمل، ومن صحت صلاته صحت أحكام الصلاة من عمومها سواء كان ذلك مصافة، سواء كان ذلك الإمامة، سواء كان ذلك أياً مما يتعلق بالجماعة، وهذا تدل عليه أدلة كثيرة.

بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله إلى مسائل من مسائل الصفوف وهي من وجد فرجة، فإنه من وجد فرجة أو فتحة في الصف أو مكاناً لم يسد فسده فإن ذلك من الأعمال الطيبة، أولاً لحصول التقدم في الصفوف، وأيضاً لكونه سد ثغرة في الصف، وقد جاء في الحديث (**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**) وجاء في بعض الأحاديث (**من سد فرجة رفعه الله بها درجة**) فبناء على ذلك قالوا إنه مما **يستحب**، فينبغي للإنسان أن لا يتساهل ويقف في الصف الخلفي مع إمكان وجود فرجة في الصف الذي قبله.

قال: "**وإلا يجد فرجة وقف عن يمين الإمام لأنه موقف الواحد**" يعني لو لم يجد فرجة وهو دائر بين أن يصف وحده أو يكون عن يمين الإمام، يقولون بأنه يكون عن يمين الإمام، نقول إذا تيسر ذلك فحسن، لكن إذا كانت الصفوف كثيرة ومتراصة ولا منفذ إلى الإمام، أو كلما جاء آخر متأخر سيشق هذه الصفوف إلى أن يقف يمين الإمام فقد يكون ذلك فيه شيء من الحرج، لكن لو تسنى له ذلك فلاشك أنه أولى من أن يقف فذاً خلف الإمام في صفٍ وحده.

قال: "**فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، ويتبعه من نبهه وجوباً**" هذه المسألة التي ذكرنا لما رأى الحنابلة أن الفذ لو لم يجد مكاناً لا تصح صلاته، فيقولون فإنه ينبه أحدا بكلام ارجع معي أو نحو ذلك، ويجعلون هذا من الأشياء التي لمصلحة الصلاة.

لكن هناك في الحقيقة فيها مفاسد كثيرة:

أولا فيها تأخير حق المتقدم، فبدلاً أن كان في الصف الأول أرجعه إلى الذي يليه.

الثاني أن فيه خلخلة للصف، وإشغالا لهذا المتأخر، فبناء على ذلك قال الفقهاء أن القول بإرجاعه أو الرغبة في رجوعه أنه ليس بوجيه، وأنه يمكن أن يقال بأن هذا فيه تفويت على الإنسان بدون إذنٍ منه ولا إشارة، فبناء على ذلك نقول فإنه لا يجذبه، ونحن قد صححنا بالمسألة أنه يصح صلاته فذاً للحاجة والعذر لما ذكرنا من الأدلة ولمعنى الأحاديث العامة، فبذلك يصح، وإن كانوا يرون أنه إن جذبه فإنه يرجع معه وجوباً لما فيه من مصلحه له **وهذا لا وجه له**.

قال: "**فإن صلى فذاً ركعة فلا تصح صلاته لما تقدم**" يعني يقولون أن المناط والضابط في ذلك ركعة فأكثر، لأن الشيء القليل يغتفر، واستدلوا بما فعل ابن عباس حينما أرجعه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه، فإنه لما رده خلفه كان فذاً في حالة انتقاله، وكذا جابر، فلما كان ذلك يصح في الشيء اليسير علمنا أن محل الكلام هو في الركعة فما فات، هذا تعليل منهم في هذه المسألة.